بين حكم النياحة لهن او كان جوازها من خصايصها وعند النسائي
في رواية ايوب فاذهب فاسعد ها ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي
فاسعدي بها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال
النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان
يخصص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق في
تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض
المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء
من افعال الجاهلية من خوش جيب وخمش وجه وفي المسئلة
اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى
الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان
تساعدهم بنحو البكاء الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها
كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية
فما وفت امرأة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي **الا ام**
سليم بنت ملحان والدة انس **وام العلا** امرأة من الانصار
المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحرث
ابن ثابت بن خارجة بن ثعلبة **وابنة ابي سبرة** بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة **امرأة معاذ** اي ابن جبل **او ابنة ابي**
سبرة وامرأة معاذ بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح
والبكاء في كتاب الجنايز فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم
وام العلا وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين او بنت ابي
سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من الراوي هل
ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي
يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام

وبنت

وبنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة
غيرها وفي الدليل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام
معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية
فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه
والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت
ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ
محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية
ذكرها ابن سعد ايضا وعرف مجموع هذا النسوة الخمس
المذكورات في الجنايز وهي ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو
وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية
كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت
غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا
ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم
الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك
ففيه رد للسابق وجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة **باب**
من لم تكشف بيعته بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته
بزيادة الضمير **وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله**
قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده توكيدا على طريقة
التخييل فقال **يد الله فوق ايديهم** يريد ان يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي يد الله المبايعين هي يد الله وليد سبحانه منزه عن
الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى ان بيعتهم كبيعة من
من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)